به وعن محمد بن عبد ا بن عمار الموصلي عن المعافى بن عمران عن زكرياء به وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به .

ذكر معناه قوله أن النبي بعث معاذا وفي (الإكليل) لابن البيع بعث النبي معاذا وأبا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاء ابن الحذاء أن ذلك كان في شهر ربيع الآخر سنة عشر وقدم في خلافة أبي بكر رضي ا تعالى عنه في الحجة التي فيها حج عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه وكذا ذكره سيف في (الردة) وفي (الطبقات) في شهر ربيع الآخر سنة تسع وفي (كتاب الصحابة) للعسكري بعثه النبي واليا على اليمن وفي (الاستيعاب) لما خلع من ماله لغرمائه بعثه النبي وقال لعل ا أن يجبرك قال وبعثه أيضا قاضيا وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول ا قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن أبي أمية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجندل وأبي موسى على زبيد وعدن والساحل قوله أدعهم إلى شهادة أن لا إلاه إلا ا وأني رسول ا أي أدع أهل اليمن أولا إلى شيئين أحدهما شهادة أن لا إلاه إلا ا والثاني الشهادة بأن محمدا رسول ا فإن قلت كيف كان ما يعتقده أهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم أنهم من أهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي ا تعالى عنهم قال بعثني رسول ا وقال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إلاه إلا ا وأني رسول ا وقال شيخنا زين الدين C كيفية الدعوة إلى الإسلام باعتبار أصناف الخلق في الاعتقادات فلما كان إرسال معاذ إلى من يقر بالإله والنبوات وهم أهل الكتاب أمره بأول ما يدعوهم إلى توحيد الإله والإقرار بنبوة محمد فإنهم وإن كانوا يعترفون بإلهية ا تعالى ولكن يجعلون له شريكا لدعوة النصارى أن المسيح ابن ا تعالى ودعوة اليهود أن عزيرا ابن ا سبحانه عما يصفون وأن محمدا ليس برسول ا أصلا أو أنه ليس برسول إليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة فكان هذا أول واجب يدعون إليه وقال الطيبي قيد قوما بأهل كتاب يعني في رواية مسلم وفيهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض أمره معاذا أن يدعوهم أولا بتوحيد ا وتصديق نبوة محمد دليل على أنهم ليسوا بعارفين ا تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين ا تعالى وإن كانوا يعبدون ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم هذا وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف ا تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف ا من شبهه وجسمه من اليهود أو أضاف إليه الود أو أضاف إليه الصاحبة أو أجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما لا يليق به

أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وإن سموه به إذ ليس موصوفا بصفات الإله الواجبة فأذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل إنما أمره بالمطالبة بالشهادتين لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالبصراني فالمطالبة موجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة وفي (التلويح) أهل اليمن كانوا يهودا لأن ابن إسحاق وغيره ذكروا أن تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه قوله فإن هم أطاعوا لذلك أي للإتيان بالشهادتين قوله فأعلمهم بفتح الهمزة من الإعلام قوله أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة أن مفتوحة لأنها في محل النصب على أنها مفعول ثان للإعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين أحدهما يحتمل أن يريد إقرارهم بوجوبها الثاني أن يريد الطاعة بفعلها ويرجح الأول بأن الذكر في لفظ الحديث هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها ويرجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلقيهم بالإقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى فالشرط عدم الإنكار والإذعان بالوجوب لا باللفظ فإن قلت ما الحكمة في أنه رتب دعوتهم إلى أداء الزكاة على طاعتهم إلى إقامة الصلاة قلت لم يرتبه ترتيب الوجوب وإنما رتبه لترتيب البيان ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين وإن لزومها بمضي الحول على المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل أن يقال إنهم إذا